دم المتعة والقران دم جناية عند الشافعي رحمه الله فلا ياكل منه من كان عليه ولا الغني كسائر دماء
الجنايات وعندنا دم شكر فياكل منه من كان عليه والغني كسائر الدماء الواجبة شكرا وكما في
الاضحية ودم الهدي قبل يوم النحر لا يجوز عند الشافعي رحمه الله سواء وجبت نسكا كدمي المتعة
او فدية كدماء الجنايات لان دمي المتعة والقران عنده دما جبر وجنايات وجبرا عن الخلل كما مر
وعندنا يتوقت دما المتعة والقران بيوم النحر لكونهما واجبين نسكا واما بقية الهدايا فلا
تتوقت بيوم النحر وانما تتوقت بالحرم لان دمي المتعة والقران عندنا يجبان شكرا فاستحبا الا
يتوقتان بيوم النحر كالاضحية واما بقية الهدايا فقد وجبت جبرا فلا تتوقت بيوم النحر ولكن
تتوقت بالحرم لانها لما وجبت كفارة كان التعجيل بها اولى قال مولانا واستاذنا رضي الله عنه
وانما غيرت قوله وقبل يوم النحر بيجان يجوز فاحفظه على اتقان لاني وجدت فيما صحح من
كتب اصحاب الشافعي رحمه الله ان دم الهدايا كلها تتوقت بيوم النحر عنده ولا يجوز قبله وذكر صاحب
الهداية فيها ان دم هدي دم المتعة والقران قبل يوم النحر لا يجوز وهدي بقية الهدايا يجوز
في الحرم في اي وقت شاء عندنا وقال الشافعي لا يجوز الا في يوم النحر اعتبارا بدمي المتعة
والقران فان كل واحد منهما دم جبر عنده والبدن مهما ركبت فجائز وعندنا في الشرع عنه جائز
يجوز ان تركب الهدي عند الشافعي رضي الله عنه لقوله تعالى لكم فيها منافع الى اجل مسمى والكناية
منصرفة الى الشعائر المذكورة فيما تقدم وقوله تعالى تعدد لك ثم محلها الى البيت العتيق
بيان ذلك الاجل وتفسيره فالمراد من قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله اشتقاق انها واستحسانها
هكذا فسره بن عباس رضي الله عنهما وروي ان رجلا كان يسوق بدنة وهو يمشي فقال صلى الله عليه
اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها ويلك وكان الحق متعلق بالاراقة فلا يمنع عن الانتفاع
ما لم يحل الاجل فان الواجب هو الفعل فقبل الفعل يكون المحل خلوا عنه كالدار المشغولة
والعبد الجاني ومال الزكاة وما اشبه ذلك وعندنا لا يجوز ركوب البدنة لانه لما جعلها
خالصة لله تعالى لا ينبغي ان يصرف شيئا منها عينها او منافعها الى نفسه الى ان يبلغ محله
الا ان يحتاج الى ركوبها لعجزه عن المشي وقوله تعالى ثم محلها سند على جواز الانتفاع الى
وقت قبل هذا المحل وذلك اصل صيرورتها مسوقة للنحر ودخلها في اسم الشعائر باعتبار
ما يؤول اليه كقوله انك ميت وانهم ميتون وهذا انما يدل اولى من جعل الاجل هو المحل فان
الاجل زمان والمحل مكان فلا يصلح تفسيرا له وفيما ذهب اليه الغاء كلمة ثم الموضوع هو

للجمع

للجمع المرتب مع الفصل وروي عن ابراهيم انه اول هذا فقال لكم فيها حال الضرورة والاجل حال
زوال الضرورة ولان تعظيمها واجب بالنص لكونها من الشعائر وفي ركوبها اهانتها وترك التعظيم
مكروه وقوله المحل خلو عنه فليس كذلك لان الحكم يتعدى الى العين معنى حتى لم يجز ان
اخل بالاخراء وان كانت الاراقة تحصل بدونها وهذا عنده اظهر لان التصدق باللحم عنده من
التكفير بخلاف الزكاة لانه وجب الصرف الى الفقير لاقامة حاجته فلم يكن المحل واجب التعظيم

كتاب النكاح

وان تخلي للصلاة رجل فانه من النكاح افضل التخلي لنوافل
العبادات افضل من الاشتغال بالنكاح عند الشافعي رحمه الله لان النكاح من المعاملات بدليل
تحققه من الكافر مع امكان تحقق العبادات من الكافر والنوافل من العبادات ولا ارتياب في ان
شيئا من المعاملات لا يساوي شيئا من العبادات فضلا عن الرجحان لان العبادات هي المقصودة
المطلوبة من خلق الجن والانس بالنص مطلوبة في نفسه وعندنا الاشتغال بالنكاح افضل من
التخلي لنوافل العبادات لان النكاح واجب او سنة وايما كان فهو راجح على النوافل وهذا لان النكاح
لا يخلو اما ان كان واجبا او لم يكن فان كان واجبا فرجحانه على النوافل يكون ظاهرا ضرورة رجحان
الواجب على غيره بالاجماع وان لم يكن واجبا فهو سنة لقوله عليه السلام النكاح سنتي فمن
رغب عن سنتي فليس مني والسنة راجحة على النوافل بالاجماع وبالله التوفيق قوله من
النكاح من المعاملات دون العبادات بدليل تحققه من الكافر مع عدم امكان تحقق العبادة
منه قلنا الكفر يعصمه ما يتضمنه النكاح الموجب فرضه كالانفاق على الاهل والعيال وترسية
المستضعفين من المالغين والاطفال بالزوجات والضرائر واشباه ذلك لا يثبت للصائم اباحة الزنا
والنظر للحل الى الفرج كذا حرمة المصاهرة لا تثبت بالزنا عند الشافعي رحمه الله لانها نعمة ولهذا
منه الله تعالى بها علينا بقوله الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا والحكيم لا يتوط النعمة
بالقبيح لقبحه فان فيه تكثير المعصية والقبح وحديث بن عباس رضي الله عنهما ان النبي
عليه السلام الحرام لا يحرم الحلال وروى ابو هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام سئل عمن يتعجى
عن امراة فيجوز ان يتزوج ابنتها فقال عليه السلام لا باس به ان الحرام لا يحرم الحلال انما يحرم ما كان
قبل النكاح وعندنا تثبت بناء على ان من وطئ امراة بملك نكاح او فجور يحرم عليه امهاتها
وبناتها ويحرمن هي على ابائه وابنائه لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم اي لا تطأوا ما وطئ
اباؤكم اذ النكاح حقيقة للوطي فالاية مقتضية تحريم منكوحة الاب على الابن مطلقا

وعن علي انه اتي على الامام بسكر امراة خرجا مع
عن رجل سعى امراة فقال علي الامام
تزوج ابنتها فقال علي الامام
يحرم الاجنبية بحرام كالام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)